وعدم الصحة ان اريد بها ارادة الانعام لان الارادة قايمة
بالذات الاقدس الجامع لكل سر انفس لاستحالة المحدثات به قيام
ومستقر الرحمة الجنة والظاهر عدم صحته ايضا ان فسرت
بالانعام لانه فعل ولا يكون محلا لاستقرار اللهم الا ان
يراد اثره وهو الجنة اذ هي اثر الانعام ففيه مجاز مبني على
مجاز وتفصيل الكلام على العقايد يستدعي طولا كبيرا
والبادية بها في التفسير الباحث عن كيفية نزول القران
وما هو اية منه او ليس بانه يقول البسملة اختلف في كيفية
نزولها فقيل نزلت جملة واحدة وقيل تدريجا فانه صلى الله عليه
وسلم امر بكتابة باسمك اللهم حتى نزل وقال اركبوا فيها
بسم الله مجراها ومرساها امر بكتابة بسم الله ثم نزل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن امر بكتابة بسم الله الرحمن
حتى نزل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم امر بكتابتها
كاملة واختار هذا القيل بعض المحققين ونقول ايضا اختلف
في كونها اية من كل سورة وبه قال الشافعي واصحابه لثبوتها في المصحف
العثماني بخطه من غير تغيير المداد واقرار الصحابة على ذلك ولو لم تكن
كذلك ما اقرت الصحابة كتابتها بخط المصحف لمبالغتهم
في حفظ القران ولهذا لم يكتبوا اسما السور مخافة ان يعتقد
قرانيتها وهذا في معنى التواتر وقيل ليست اية وانما هي
للفصل بين السور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف انتها السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ورد بانها لو كانت كذلك
لم تثبت في الفاتحة اذ ليس قبلها سورة تفصل بينهما ولثبتت
في اول براءة واورد على تعليل الاول عدم ثبوتها في براءة واجيب
بان ذلك لحكمة هي ان البسملة اية رحمة وامن وبراءة انما نزلت في زمن
الخوف والقتال ويبنى على الخلاف ان المستاجر على قراءة سورة
اذا اسقطها لا يستحق الاجرة كاملة بل يسقط قسطها على القول
الاول ولا يسقط شي على القول الثاني وهذا بخلاف ما لو جعل

الواقف

الواقف جعلا على قراءة سورة فاسقط القارئ البسملة سقط الجعل كله
والفرق ان غرض الواقف حصول الثواب الكامل وبترك البسملة
ينقص الثواب وان الاجارة على القراءة ليست لمحض الثواب لانها
تكون للتعليم ونحوه ويبنى عليه ايضا ان من انكر كونها قرانا
في اوايل السور لا يكفر لوجود الخلاف ولان قرانيتها حينيذ
ظنية والتكفير لا يكون بالظنيات ويقول ايضا هل البسملة
من خصايص القران ام لا فرجح السيوطي الاول كما ذكره في الخصايص
ورجح الثاني ابو بكر التونسي مستدلا بقوله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فتعارض
القولان والقاعدة ان المتعارضين ان وجد لاحدهما مرجح عمل
به وترك الاخر وان امكن الجمع بينهما عمل بهما فقال هي من
الخصايص نظرا الى انها بالعربية وانها مفتتحة باسم الله بالاسم
وبالجلالة الموصوفة بالرحمن الرحيم وليست من الخصايص
نظرا الى ترجمتها عبرانية او سريانية وانها ليست على هذا الترتيب
البادي ثبت بها في الحديث يقول الابتدا بها مطلوب لقوله
صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله اي اتصفوا بصفاته
الممكن تخلقكم بمثلها نوع مماثلة كالكرم والصفح والعفو عند
القدرة والحلم عند الغضب والرحمة واللطف بخلاف ما لا يمكن
التخلق بمثله كصفات الالوهية من قدم وبقا ووحدانية الى
غير ذلك لان الشارع لا يامر مكلفا الا بما فيه وسع له وقدرة عليه
قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وان جاز التكليف بما لا
يطاق خلافا للمعتزلة لانتفاء فايدة التكليف حينيذ وهي الامتثال
وهو مردود بانا لا نسلم في صحة التكليف بما لا يطاق وجود الفايدة
ولين سلم فنقول فايدة التكليف حينيذ الامر موجودة كالاخذ في
اسباب قطعه واحضار الة العمل فيكون الاخذ ممتثلا واستفيد
من الحديث ان التخلق باخلاق الله مطلوب لان تخلقوا امر فيكون
المامور به مطلوبا ونجعل هذه القضية كبرى لصغرى سهلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)